وهي الابوة معتق ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد
احدهما على الاخر بقرابة اخرى كابن عم هو ولد لام فله
السدس فرضا والباقي بينهما سوا بالعصوبة وصورة
هذه المسئلة ان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل واحد
منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر
واحدهما اخوه لامه فان لم يكن هذا اي الزايد بالقرابة
مع ابن عم وفرضه ممتنع بالبنت او بنت الابن فتقدما
مفعول لقوله نفوا اي نفى العلما التقدم صح ما اراد به
من القرابة فلهما النصف واستويا فيما عن النصف بقي
لان اخوة الام تسقط بالبنت الاخي ولا كما قال
وفي الولا بالنص في المذهب فقدم ابن العم الزايد باخوة
الام فيرث دونه وافرق بينه وبين ما قبله
بان اخوة الام ثم تقتضي فرضا فلم تتمحص للتقوية
خلافها هنا اهـ فتح الجواد فرع في بيان ميراث
المفقود والحمل لا يورث المفقود بل امواله موقوفة
حتى يبين حاله اما بغيبة طويلة بان تمضي مدة
من ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي

ويحكم

ويحكم بموته او ببينة لحكمنا اي علمنا بموته معينه
فيعطي ماله من يرثه حين قيام البينة والحكم فان مات
قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته فيها
وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه الى وقت
سابق لكونه سبق فينبغي ان يعطي من يرثه ذلك
الوقت كذا في التحفة والنهاية وعبارة المغني كالاسنى
نقلا عن السبكي هذا اذا اطلق الحكم فان اسنده
لما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب الظن انه لا يعيش
فوقها وحكم موته من تلك السابقة فينبغي ان يعطي
من كان وارثا له ذلك الوقت وان كان سابق
الحكم في ذلك البينة بل اولى اهـ وارثه من غيره ايضا وقف
الى بيان حاله كما وصف اما بحكم قاض بعد مضي المدة
الطويلة او ببينة ثم يعمل في الحاضرين بالاسوء في حقهم
فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه
ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود

Copyright © King Saud University